MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الابعاد القانونية للجريمة المنظمة واثارها

م.م أمير عبد الحسن ساجت السويدي
جامعة الصفوة، قسم هندسة تقنيات الحاسوب
ameer.abdulhasan@alsafwa.edu.iq

استلام البحث: 17/03/2025	مراجعة البحث: 17/04/2025	قبول البحث:12/05/2025

الملخص:
ارتبط مفهوم الجريمة المنظمة بنموالحياة البشرية وتأثرها بالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فانتقلت الجريمة، بصورها البسيطة وعناصرها الأولية، إلى مرحلة التنظيم العابر للحدود، وخصوصاً بعدما تعقدت المصالح وتداخلت فيما بينها، فظهر الى الوجود ما يسمى منذ أواسط القرن العشرين بالجريمة المنظمة الذي ارتبط اسمها بجميع الممارسات غير الأخلاقية المهددة للقيم والعادات الإنسانية وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظراً لخطورة هذه الظاهرة المتزايدة، بذلت الكثير من الدول والهيئات الدولية جهوداً مضنية في التصدي لها ومكافحتها على جميع الأصعدة،الوطنية والدولية، ومحاولة تفادي آثارها الخطيرة، والمتمثلة في إضعاف كيان الدولة وسلطتها والانحراف بالقيم والتوازن الأخلاقي للفرد والمجتمع.

.الكلمات المفتاحية: الجريمة، الامم المتحدة، الركن المادي والمعنوي، مكافحة الجريمة المنظمة، الجريمة والتنمية

Abstract
The concept of organized crime is linked to the evolution of human life and its impact by political, economic, social, and cultural changes. Crime, in its simple forms and primary elements, has transitioned to a stage of transnational organization, especially after interests became complicated and intertwined. This led to the emergence of what has been known since the mid-twentieth century as organized crime, which is associated with all unethical practices that threaten human values, customs, and economic and social development programs. Given the seriousness of this growing phenomenon, many countries and international bodies have made strenuous efforts to confront and combat it on all levels, both national and international, and to try to mitigate its dangerous effects, which manifest in weakening the state's entity and authority and deviating from the values and moral balance of individuals and society.

Keywords: organized crime, United Nations, material and moral elements, combating organized crime, crime and development.

المقدمة

لقد اتسمت هذه الجريمة بالطابع الدولي وشغلت الدول بمخاطرها وشموليتها فهي تنظيم شديد الخطورة ومتماسك ولها خصائص فمن حيث تعدد الفاعلين، ودقة التنظيم وتمتاز بالتنسيق العالي والمرونة في العمل والتخطيط المسبق لتنفيذ الجرائم والمرونة في التنفيذ والاستمرارية والسرية واستخدام العنف والرشوة والقيام بأفعال غير مشروعة وتحقيق الأرباح الخيالية وترتيب وجمع الأعضاء. وخضوعهم إلى نظام رئاسي تسلطي وفعال ويستعين هذا التنظيم بذوي الخبرات في مجال الإدارة والاقتصاد وأحيانا بالسياسة، وأما من حيث نوعيته وطبيعة أنشطته أي التنظيم فهو يحمل صفتي الاحترافية والاستمرارية واستخدام العنف لتحقيق

CC BY

أهداف الجريمة المنظمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ومن أبرز أهدافها تحقيق الربح وجني المنافع والمشاركة في تحالفات مع بعضها من خلال أبرام تعهدات وعقد اتفاقيات.

اولاً: اهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث في محاولة بيان الاثر المادي والمعنوي للجريمة المنظمة عبر بيان طبيعتها وخصائصها واليات مكافحتها.

ثانياً: اهداف البحث:

1-مفهوم الجريمة المنظمة.

2-خصائص الجريمة المنظمة وانواعها.

3-آليات مكافحة هذه الجريمة.

ثالثاً: اشكالية البحث:

تنطلق اشكالية البحث من سؤال اساسي:(ما هي الابعاد القانونية للجريمة المنظمة وما هي آليات مكافحتها؟)

رابعاً: فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من :(إن الجريمة المنظمة تمثل انتهاك واضح للقوانين الوطنية والدولية ويتطلب الحد منها آليات ووسائل مختلفة).

خامساً: مناهج البحث:

وفقاً لمتطلبات الدراسة فقد استخدام الباحث المنهج التاريخي والمنهج التحليل من اجل تفسير هذه الجريمة وبيان اليات معالجتها قانونياً.

سادساً: هيكلية البحث:

المبحث الاول

ماهية الجريمة المنظمة

المطلب الاول: مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة المنظمة:

المبحث الثاني: آثار الجريمة المنظمة ومكافحتها

المطلب الاول: اثار الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

المبحث الاول

ماهية الجريمة المنظمة

المطلب الاول: مفهوم الجريمة المنظمة

اولاً: مفهوم الجريمة المنظمة في القوانين الوطنية:

تتبنى العديد من الدول الأحكام التقليدية الواردة في قوانينها الجزائية لتحديد الأفعال غير المشروعة التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة .في المقابل، اختارت بعض الدول اعتماد تشريعات جنائية خاصة أو استثنائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم . وفي السياق الإيطالي، نصت المادة 416 من قانون العقوبات الإيطالي على ضرورة وجود عنصر التنظيم لتوصيف الجريمة المنظم، لاحقًا، أضاف المشرِّع الإيطالي المادتين 416 مكرر 1 و2، اللتين تجرّمان مجرد الانضمام إلى تنظيم إجرامي يُدير أو ينظّم جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وفق نمط يشبه المافيا .وقد حدد المشرِّع الإيطالي المافيا على أنها تجمع منظّم لأفراد تربطهم علاقات وثيقة بتسلسل هرمي صارم، ويلتزمون بالصمت والطاعة المطلقة، ويستخدمون أسلوب التهديد والعنف لتحقيق أهدافهم، مثل السيطرة على إدارة الدولة، التأثير على الحقوق الانتخابية، أو جمع الأموال[1] .

أما في الولايات المتحدة، فإنه يتم التعامل مع الجريمة المنظمة وفق الأحكام العامة التقليدية للمسؤولية الجزائية، كما هو الحال في معظم التشريعات الأنكلوساكسوني، تُعاقب هذه القوانين كل من ساعد أو حرَّض أو نصح أو أمر أو أوصى شخصاً ما بارتكاب جريمة معينة وقام بذلك عن إرادة وقصد .ويشترط المشرِّع الأمريكي توفر القصد الجرمي كعنصر ضروري لتحميل المسؤولية الجزائية وفرض العقاب، بغض النظر عن وجود عنصر التنظيم، يُسأل الفرد أيضًا عن مجرد التوافق مع الآخرين لارتكاب جريمة، سواء نُفِّذ الفعل أم بقي في مرحلة التخطيط والتحضير .ومع ذلك، يمكن أن يُعفى هذا الشخص من المسؤولية إذا تعاون مع الادعاء العام وقدّم أدلة تدين الشركاء الآخرين الذين تواطؤوا في الجريمة، ومع أن هذا النهج يسهّل مكافحة الجرائم المنظمة، فإنه يثير شكوكًا حول مدى صحة الأدلة المقدّمة، والتي غالبًا ما تعتمد على القرائن والاحتمالات الظرفية غير المعلنة[2] .

([1])محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 257.

([2])وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص ص 16-21.

CC BY

وصدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون ريكو عام 1970، الذي يهدف إلى مكافحة الجرائم المنظمة .يعرّف هذا القانون الجرائم المنظمة بأنها ممارسة أكثر من شخص أفعالاً جرمية أو التهديد بارتكابها، وتشمل جرائم مثل القتل، والخطف، والسرقة، والابتزاز، فضلاً عن الأفعال غير الأخلاقية التي تضر بالصحة العامة وأنشطة إجرامية أخرى يعاقب عليها بموجب القوانين الفيدرالية المطبقة .يحظر القانون كذلك حصول أي فرد على دخل أو منفعة ناجمة عن أنشطة اقتصادية تشرف عليها جماعات الجريمة المنظمة وفي عام 1986، صدر القانون الأمريكي لمكافحة غسيل الأموال، الذي وسع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأفراد الذين يساهمون مباشرة في ارتكاب الجرائم المنظمة أو يستفيدون من عوائدها غير المشروعة أو يسعون إلى إخفاء مصدر هذه العوائد وتحويل طبيعتها غير القانونية، وهو ما يشكل جزءاً أساسياً من أنشطة الجريمة المنظمة [1] .

فالجريمة المنظمة (هي الجريمة التي ترتكب من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد يهدف إلى تحقيق الربح بقيامهم أفعالا مشروعة أو غير مشروعة تتميز بالعنف والتهديد وتمتد أفعالهم خارج حدود الدولة)، وقد عرف الدكتور أحمد جلال عز الدين الجريمة المنظمة : ((وهي التي تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، و هذا التنظيم له بناء هرمي و مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ و أدوار و مهام ثابتة، و فرص للترقي في المجال الوظيفي و دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم .و الأهم من ذلك الاستمرارية و عدم التوقف))، أما الدكتور مصطفى طاهر الجريمة المنظمة بأنها: ((جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية،و العمليات السريعة الواسعة النطاق، و المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عمليات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، و تتسم بقدرة على الاحتراف و الاستمرارية و قوة البطش،و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب السطوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة))[2] .

ثانياً: مفهوم الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

ومن أهم هذه التعريفات ما انتهى إليه المؤتمر الخامس للأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة، الذي انعقد في جنيف عام 1975 عندما أشار إلى أن: ((الجريمة المنظمة تتضمَّن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفّذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق التجاهل التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي))[3].

([1])رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر: في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 174.

([2])معتصم تركي الضلاعين واخرون، علم الجريمة (المفهوم – العقاب – الوقاية)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 107.

([3])عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد،ج2، دار النهضة، القاهرة، 2014، ص 92.

CC BY

كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة الذي انعقد في هاڤانا (كوبا) عام 1990 بأنه : ((درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقّدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكماً وقد لايكون، ويستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتنفّذ هذه الأعمال عموماً بازدراء القانون وبقلوب متحجرة، وهي تشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص، بما فيها اللجوء إلى التهديد والإكراه والتخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيراً ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظّم الحدود الوطنية للدول))[1] .

ومن جهته، أفاد المؤتمر الوزاري الدولي المخصص للجريمة المنظمة، الذي انعقد في نابولي بإيطاليا عام 1994 بأن الجريمة المنظمة هي: ((تجمُّع لعصابات تهدف إلى القيام بنشاطات إجرامية، وتعتمد سواء على التنظيم الهرمي في العلاقات بين أعضائه، أو على الروابط الشخصية التي تسمح لبعض الأشخاص بقيادة الجماعة الإجرامية عبر استخدام أساليب العنف والتهديد والإفساد وتبييض العوائد غير المشروعة))[2].

ثالثاً: خصائص الجريمة المنظمة:

تتميز الجريمة المنظمة بجملة خصائص تفرق بينها وبين الأنشطة الإجرامية الأخرى نذكرها فيما يلي[3] :

1- **البناء الهرمي للعصابة الإجرامية:** حيث يقوم هذا التنظيم الهرمي على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية وطائفة العاملين.

2- **تنظيم الجريمة:** ويعني الترتيب والتنسيق مما يعطي المجموعة هيكلا تنظيميا، ويجعله ذا بنية.

3- **التخطيط للجريمة:** عمل هذه الجماعات يقوم على تقسيم الأدوار من الإعداد إلى التنفيذ، ويعتمد على التخطيط.

4- **استمرارية العصابات الإجرامية:** أي امتداد حياة المنظمة رغم كل ما يتعرض له أعضاؤها من قتل أو سجن فإنها تستمر برؤساء وأعضاء جدد.

5- **سرية العصابات الإجرامية: حيث** يلتزم أعضاؤها بالسرية والولاء التام إلى درجة الموت خدمة لأغراضها.

([1])عبدال قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 83.

2020 ·

([2]) محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999، ص 34.

([3])محمد نور الدباس، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، دار العلم للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 29

6- **مرونة العصابات الإجرامية وتطورها:** حيث تغير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها، وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة.

7- **تدويل الجريمة:** بمعنى إخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية إلى النطاق غير الوطني.

8- **المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:** حيث توسع هذه التنظيمات علاقاتها مع مراكز القرار السياسية والقانونية والإدارية ورجال المال والأعمال مما يمكنها من دمج أنشطة مشروعة وأخرى غير مشروعة، وذلك بتسخيرهم عن طريق الرشوة والابتزاز.

9- **تحالف العصابات الإجرامية: حيث** تدخل المنظمات الإجرامية في تحالفات إستراتيجية بغرض اقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط إجرامي معين، فحفاظا على بقائها تختار أسلوب التعاون والتنسيق لمواجهة السلطات القانونية، وقد حصل تحالف بين المافيا الإيطالية والروسية.

10- **احتراف الجريمة المنظمة:** لقد وصل الاحتراف لدى هذه المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط ما، كما يمكن أن يكون تخصصا مكانيا يعتبر منطقة نفوذ لمنظمة إجرامية دون غيرها.

رابعاً: انواع الجريمة المنظمة:

والجريمة المنظمة تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية التي تتسم بالتنظيم والترتيب، وتهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة من بين أنواعها: (الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، والبشر، وغسيل الأموال، والجرائم الإلكترونية، والفساد، والابتزاز، والقتل، والسطو المسلح، وغيرها) ويمكن بيان انواع الجريمة المنظمة وفقاً للآتي[1] :

1- **الاتجار بالمخدرات:**(يشمل إنتاج وتهريب وتوزيع المخدرات غير المشروعة)

2- **الاتجار بالأسلحة:** يشمل بيع وشراء الأسلحة بطرق غير قانونية.

3- **الاتجار بالبشر:** (يشمل استغلال الأشخاص لأغراض العمل القسري أو الدعارة أو غيرها).

4- **غسيل الأموال:**(يشمل إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال وجعلها تبدو مشروعة).

5- الجرائم الإلكترونية: (تشمل القرصنة الإلكترونية والاحتيال عبر الإنترنت والجرائم المتعلقة بالمعلومات).

6- **الفساد:** (يشمل الرشوة واستغلال النفوذ وتقديم الرشاوى).

([1])معتصم تركي الضلاعين واخرون، مصدر سبق ذكره، ص 118.

CC BY

7- **الابتزاز :**(يشمل تهديد الأفراد أو المؤسسات للحصول على المال أو خدمات غير مشروعة).

8- **القتل:**(يشمل القتل المتعمد أو غير المتعمد في سياق الجريمة المنظمة).

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة المنظمة:

اولاً: الركن المادي:

قررت الاتفاقية في المادة الثالثة في نطاق الانطباق في الفقرة ب إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى[1] :

1- ترتكب الجريمة في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

2- إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى وقد جرمت المادة الخامسة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا أيا من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه.

4- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها في الفقرة من الملابسات الوقائعية الموضوعية، ونصت القوانين بوضوح على أن كل من ساهم في تنظيم إجرامي له بناء هيكلي، وطبيعة سرية مكون بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف أو للحصول على المال، وكل من ساعد هذا التنظيم في نشاطه الإجرامي، وتقوم الجريمة على توافر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي الذي يتخذ.

ثانياً: الركن المعنوي:

الركن المعنوي في الجريمة المنظمة يشير إلى القصد الجنائي أو النية التي تدفع الجناة لارتكاب الجرائم ضمن إطار التنظيم الإجرامي. يجب أن يكون لدى أعضاء المنظمة الإجرامية وعي وإرادة لارتكاب الأفعال الإجرامية لتحقيق أهدافهم، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة بالجرائم الأساسية التي تستهدفها المنظمة أو بالأنشطة التي تساعد على تحقيق تلك الأهداف[2] .

([1])وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سبق ذكره، ص ص 19-22.

CC BY

1- **القصد الجنائي (العمد):** يتجسد في إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي، مع العلم بأنه يشكل جزءًا من نشاط إجرامي منظم.

2- **الوعي بالخطة الإجرامية:** يجب أن يكون أعضاء المنظمة على علم بالخطة الإجرامية العامة للمنظمة، وأن يدركوا أن أفعالهم تساهم في تحقيق تلك الأهداف.

3- **النية المشتركة:** يجب أن تكون هناك نية مشتركة بين أعضاء المنظمة لتحقيق الأهداف الإجرامية، سواء كانت هذه الأهداف مادية أو غير مادية.

4- **الاستمرارية:** يجب أن يكون هناك استمرارية في العمل الإجرامي، وأن تكون الأفعال الإجرامية جزءًا من نمط سلوكي متكرر ومنظم.

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 30 الركن المعنوي[1] :

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم .

2- لأغراض هذه المادة تعني عبارة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر عبارة يعلم أو عن علم تبعا لذلك، لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى، يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

3- لأغراض هذه المادة تعني عبارة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر عبارة يعلم أو عن علم تبعا لذلك.

المبحث الثاني

آثار الجريمة المنظمة ومكافحتها

المطلب الاول: اثار الجريمة المنظمة:

([2])طلال أبو عفيفة أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار الجندي للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 37.

([1])عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان،2021، ص 30- ص 31.

CC BY

الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وأنماطها، تُعد تهديداً كبيراً للدول والمجتمعات على حدٍ سواء، حيث يرتبط مفهومها بالعديد من المشاكل الاجتماعية مثل تفشي الإجرام والانحراف والبطالة والتضخم والفساد وغيرها من الظواهر السلبية وهذه التحديات تحفز الحكومات والمنظمات الدولية على تطوير استراتيجيات فعّالة للحد من تداعياتها السلبية ومعالجتها[1] .

فقد نصَّ التقرير الصادر عن المؤتمر التاسع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في القاهرة عام 1995 على الآتي: ((تشكل الجريمة المنظمة تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثِّل هجوماً مباشراً على السلطتين السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وتضعفها، مسبِّبة فقداناً للثقة في العملية الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية وتحرف مكاسبها عن الاتجاه الصحيح، كما تُلحق الضرر بمجموع السكان مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه. وهي تستخدم شرائح من المجتمع، ولاسيما النساء والأطفال وتحيطها بشباكها، بل وتستعبدها في أعمالها غير المشروعة، المتنوعة والمترابطة))[2] .

اولاً: الآثار السياسية: تمثل جماعات الجريمة المنظمة تهديدًا مباشرًا لسلطة الدول وسيادتها، حيث تمتد أنشطتها عبر الحدود الوطنية معتمدة على تنظيم معقد يضم عناصر من جنسيات مختلفة تعمل هذه الجماعات على ممارسة أنشطتها الإجرامية في أقاليم دول متعددة، مما يؤدي إلى ظهور آثار ملموسة لهذه الجرائم داخل تلك الدول هذا الواقع يجعلها تتحدى سلطة الدولة، وتسبب في تراجع أواصر المجتمع المدني وانتشار الفوضى والخوف والعنف بين أفراده كما تؤدي أنشطتها إلى فساد المسؤولين الحكوميين والموظفين، خاصة خلال الحملات الانتخابية لبعض السياسيين الذين قد يتعرضون لابتزازها بعد فوزهم، ليضطروا إلى دعم نشاطاتها أو التستر عليها خوفًا من الانتقام الذي قد يمسهم أو أفراد عائلاتهم الأدهى من ذلك أن بعض شخصيات الجريمة المنظمة تمكنوا من الوصول إلى مواقع سياسية مرموقة مثل رئاسة الدولة أو الحكومة، وهو ما شهدته دول كإيطاليا واليابان وكولومبيا وبنما في فترات مختلفة من تاريخه [3] .

ثانياً: الآثار الاجتماعية: تشكل أنشطة الجريمة المنظمة خطراً كبيراً على تماسك المجتمع وقيمه الراسخة، إذ تسهم في انتشار ظواهر الإجرام العنيف والسلوكيات المفسدة، مثل تجارة المخدرات والبغاء والقمار وتهريب الأسلحة، إضافة إلى التأثيرات السلبية

([1])زهراء حاتم عبد الكاظم، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد50، 2024، ص 425.

([2])عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر قائد، الجزائر، 2017، ص 107.

([3])طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الاجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص١٤.

CC BY

على الأخلاق والصحة العامة .كما تؤدي هذه الأنشطة إلى زيادة الشعور بالخوف والرعب داخل المجتمع، حيث ترتفع معدلات الجريمة والانحراف بشكل ملحوظ، خاصة بين فئات الشباب والنساء والأطفال[1] .

ثالثاً: الآثار الاقتصادية: الجريمة المنظمة تمثل تهديدًا كبيرًا للكيان الاقتصادي والمالي والإداري للدولة، حيث تؤدي إلى تعزيز انتشار جرائم الرشوة والفساد والاتجار بالسلاح والمخدرات والأعضاء البشرية، إلى جانب عمليات الغش والتزوير والتهرب الضريبي والجمركي وغسل الأموال وتهريبها إلى الخارج، كما تسهم في زعزعة استقرار المؤسسات التجارية والمالية والمصرفية، مما ينعكس سلبًا على الاقتصاد الوطني من خلال إضعافه وإثارة حالة من عدم الثقة بين المواطنين، وبالأخص لدى رجال الأعمال والمستثمرين، علاوةً على ذلك، تعزز الجريمة المنظمة عوامل التضخم والعجز في الميزان التجاري وتفاقم الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، مع زيادة الديون العامة وارتفاع مستويات الإنفاق على الأجهزة الأمنية والقضائية، كما تؤدي إلى تعقيد الأسواق الوطنية وخلق أزمات اقتصادية ومالية تعرقل جهود التنمية الوطنية، في حين تسهم في إضفاء المزيد من الغموض والاضطراب على النظام الاقتصادي العالمي واستقراره [2] .

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لقد عقدت عدة مؤتمرات في إطار منظمة الأمم المتحدة مثل المؤتمر الرابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في كيوتو باليابان سنة 1970 تحت عنوان (الجريمة و التنمية)و المؤتمر الخامس في جنيف 1975 تحت عنوان (التغيرات و أبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني و غير الوطني)، و المؤتمر السادس المنعقد ب فنزويلا 1980 بعنوان (منع الجريمة و نوعية الحياة) و المؤتمر السابع في ميلانو 1985،و مؤتمر هافانا 1990،و مؤتمر القاهرة 1995،و مؤنمر فيينا 2000، و يرتكز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون و المساعدة المتبادلة الوقاية و العلاج[3] .

ونتعرض فيما يلي إلى أهم آليات الدولية الموظفة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة:

اولاً: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

([1])زهراء حاتم عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص 439.

([2])محسن عبدالحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1114،ص111.

([3])طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سبق ذكره، ص 19.

CC BY

1- **الآليات القانونية:** وتتمثل هذه الآليات في اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها، وهما بروتوكولين اثنين مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة 1999:

أ- **البروتوكول الأول : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص:** يتضمن هذا البروتوكول الأول أحكام هذه الجريمة في 20 مادة قسمت إلى أربعة أقسام مسبوقة بديباجة، حيث يتعرض القسم الأول إلى الاتجار بالأشخاص، و الغرض من البروتوكول (المادة 2) و العمل على التعاون لتحقيق أغراض البروتوكول، كما نصت المادة 5 على ضرورة اتخاذ الدول تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص، أما القسم الثالث فقد نظم تدابير المنع و التعاون، أما القسم الرابع فقد تضمن أحكاما ختامية أهمها ما جاء في المادة 14 و هو الشرط الاحترازي، و قد دخل البروتوكول حيز النفاذ في سبتمبر 2003، ويهدف هذا البروتوكول إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ويوفر تعريفًا دوليًا مشتركًا للاتجار بالأشخاص، كما يضع التزامات على الدول الأطراف لمنع الاتجار بالبشر، وحماية ضحاياه، والتعاون مع الدول الأخرى لتحقيق هذه الأهداف[1] .

ب- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين:** يهدف هذا البروتوكول إلى منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ويكمل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ويشترط على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين، والتعاون في تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة.

2- الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أ- **تسليم المجرمين:** التسليم هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة المطلوب إليها بتسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة ثانية تسمى الدولة الطالبة أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي ضده.

ب- **مصادر التسليم:** (الاتفاقيات الدولية، التشريع الوطني، قرارات الجهات القضائية، المعاملة بالمثل)

ت- شرط التجريم المزدوج: وهو ما تشترطه معظم الدول، ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين، إما بالقائمة الحصرية، أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة، حيث يعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهو الأسلوب المعتمد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، كما أضافت الاتفاقية أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية.

وقد أنظم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولين الملحقة بها في تشريع رقم (20 لسنة 2007) والذي يشكل أداة أساسية في مكافحة الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي.

([1])عباس محمد الحبيب، مصدر سبق ذكره، ص 117.

CC BY

الخاتمة:

إن الجريمة المنظمة تمثل تهديداً خطيراً للمجتمعات والاقتصادات على حد سواء، حيث تتسم بالتعقيد والانتشار عبر الحدود، تتطلب مكافحتها تعاوناً دولياً وجهوداً مشتركة على المستوى المحلي والدولي، مع التركيز على تعزيز الأطر القانونية، وتطوير آليات إنفاذ القانون، ومكافحة الفساد، فضلاً عن معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة.

وتُعد الجريمة المنظمة تحدياً بالغ الخطورة على سيادة القانون، وأمن المجتمعات، واستقرار الدول، لما تتسم به من طابع منظم وعابر للحدود، واستغلالها للثغرات القانونية والمؤسساتية. وقد دفعت هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى تطوير منظومة قانونية متكاملة لمكافحتها، تمثلت في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، إلى جانب التشريعات الوطنية التي تسعى إلى تجريم الأفعال المرتبطة بها، وتعزيز التعاون القضائي والأمني. ورغم هذه الجهود، لا تزال الحاجة قائمة لتحديث الأطر القانونية باستمرار، ومواكبة تطور أساليب الجريمة المنظمة، والتأكيد على أن مكافحتها تتطلب توازناً دقيقاً بين الحماية الأمنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

قائمة المصادر:

1-رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر: في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

2- زهراء حاتم عبد الكاظم، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد50، 2024.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الاجرامية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2010.

4-طلال أبو عفيفة أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار الجندي للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

5- عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر قائد، الجزائر، 2017.

6- عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان،2021.

7- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد،ج2، دار النهضة، القاهرة، 2014.

8- عبدال قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

9- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999.

10- محسن عبدالحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١١١٤ .

11- محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

12- محمد نور الدباس، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، دار العلم للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

13- معتصم تركي الضلاعين واخرون، علم الجريمة (المفهوم – العقاب – الوقاية)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

14- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016 .